مسايل التناقض

في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست
هذه لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو
ليس لي فجا رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعي يكون
ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان تلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رجل ادعى في يد رجل دارا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى
ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو ادعى
المدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال
ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى القاضي له بها
ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان رجل اخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضا
القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان ولم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل
قضا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا
دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشهود نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة
عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي
اليد تندفع عنه المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع
الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم هذا ان شهدا على رجل بعينه في يده انه للمدعي
فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم في دار او في حق
ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا
شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول
المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة
ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق
الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغايب بكذا وقبضها الغايب منه كذا ذكر الناطفي
دار في يد رجل جا اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال له
ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في
او ادعى ان اباه قد اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى
الاخ اجاب وقال لم تكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته
لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال
لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا
كما لو ادعى رجل على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي او قال لم يكن له علي شي قط فلما اقام
المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضا والابرا تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شي قط
الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي
البينة على القضا لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم
يكن بيني وبينك معاملة في شي لا تقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال لم
يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه
الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا وقضي له بالجارية وجد
بها اصبعا زايدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه بري الي من كل عيب بها لا تقبل بينته
وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت

المراة

المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن
بيننا نكاح قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رحمه الله ينبغي
ان يكون هذه المسلة ومسلة البيع سوا اذا ادعى الشرا فقال المدعى عليه لم يكن بيع بيننا فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراة من العيب لان البراة عن العيب
تكون اقرارا بالبيع وكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق
مناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض المال ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان كان القاضي
لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي يبطل عنه المال ولا يقضى عليه
بشي امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا ابدا ذلك فان
اقامت البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى على رجل مالا فانكر وصالحه على شي
ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضا او الابرا لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه
فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابرا وانكر المدعي ذلك فصالحه على شي ثم اقام المدعى عليه
بينة على القضا او الابرا بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضا او الابرا لا يستحلف المدعى عليه وانما
يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك لم تقبل بينته ولا
يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي فاخذ مني هذا
المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخذ وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا
المال كان ذلك اكذابا لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف
فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه
لا تقبل هذه البينة الا ان تشهدوا انه اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا
فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه فالزمه العبد ثم قال البايع
بعد ذلك قد كنت تبرات اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له
فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا
لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه
البينة على ان المدعي اقر قبل القضا انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا اقر ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه
بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان
المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة
الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت
ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه
من دعواه على خمسماية درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انه اقر او المدعى عليه دفع
الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال
للمدعي حين ادعى صدقت كان ذلك علي الف درهم الا اني قضيتها امس فقال المدعي ما قبضتني ودفع اليه
الفا او صالحه من الالف على خمسماية ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم
جازت شهادتهم وبطل الصلح ورجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضا قبل